اختصاص الإدارة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة

م.د. حذيفة عادل عبد الكريم منصور

جامعة الأنبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

Huthayfa.almansour@uoanbar.edu.iq

الملخص:

أصبح الحفاظ على البيئة من بين أهم الحقوق وحقاً مهما من حقوق الانسان بمنظورها الحديث، كما أن التنمية المستدامة التي تسعى إليها الكثير من الدول تكتسب البيئة أحد ابعادها، وهذا ما دفع المشرع العراقي إلى مراعة البيئة وصياغة النصوص الدستورية والتشريعية التي تنظم السلطات التي تعنى بحمايتها والحفاظ عليها، كما خول المشرع السلطات التي منحها هذا الاختصاص إصدار ما يلزم من أنظمة وتعليمات توضح آليات حماياتها من الاضرار التي ممكن ان تلحق بها، سواء كان هذا الضرر من الأفراد أم سلطات الدولة ذاتها، الأمر الذي يستوجب تدخل هيئات الضبط الإداري لحمايتها، وذلك من خلال ما منحه المشرع من وسائل رقابية ووقائية تحد من الاضرار بها، سواءً كان هذا الاضرار في الظروف العادية أم الاستثنائية، ومن ثم إيقاع الجزاءات الإدارية بحق المعتدين على البيئة من أجل حدهم أو منعهم من تكرار الأفعال الضارة بالبيئة.

الكلمات المفتاحية: (البيئة، التنمية المستدامة، الإدارة، الاختصاص، الدستور، القوانين، الوزارات، الرقابة، الجزاءات، العراق).

Management specializes in achieving the environmental dimension of sustainable development

Teacher Dr.

Huthayfa Adil Abdulkareem Mansour

Anbar University / College of Law and Political Science

Abstract:

The environment has become one of the most important rights and a human right in its modern perspective, and the common development in which many countries exist, the environment acquires one of its dimensions, and this is what prompted the legislator to take into account the Iraqi environment and formulate constitutional and legal texts that regulate the authorities concerned with its protection over it, as well as The legislator has granted the powers granted by this issuance, and it does not require any system to amplify its protections from the harms that could be caused to it. Whether this harm is from individuals or state officers, which requires the influence of administrative oversight

bodies to protect it, through what the legislator allows in terms of oversight and preventive means that limit the harm to it, and also whether this harm was in general or normal circumstances, and then the imposition of administrative penalties. In favor of environmental aggressors in order to limit or prevent them from violating environmental laws.

Keywords:(environment, social development, administration, specialization, constitution, laws, ministers, sanctions, Iraq).

المقدمة:

أن مصطلح البيئة لم يظهر إلى الوجود إلا بعدما أخلت أنشطة الإنسان بالتوازن البيئي، وأضحت هذه الأنشطة تؤثر بشكل مباشر على الأنسان ذاته بل تعدى ذلك إلى أثرها على الكائنات الأخرى، ونتيجة هذه النشاطات الضارة ظهر إلى الوجود مصطلح البيئة، والذي يقصد به "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

ونتيجة تفاقم التلوث في البيئة وتأثير هذا التلوث على الموارد الطبيعية والذي بدوره سيكون ذا تأثير خطير على الأجيال القادمة، أصبحت الحاجة ملحة للتنمية المستدامة، والتي يقصد بها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر من دون أن يعرض للخطر قدرة الأجيال التالية على إشباع احتياجاتها"[١].

وبما أن البيئة تمثل أحد الابعاد التي تسعى إليها التنمية المستدامة، الأمر الذي أدى الى ضرورة الحفاظ على البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، ومن هنا اضحى هذا الامر محل اهتمام دولي وداخلي، الأمر الذي استتبعه تنظيم التشريعات الداخلية لها في نصوص قانونية تكفل حمايتها والحفاظ عليها، وعليه منحت هذه النصوص سلطة الإدارة اختصاص الحفاظ على البيئة كونها أحد اشخاص القانون العام التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة.

وبما أن الإدارة هي المختصة بالحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة)، فضلاً عن كونها ذات الاختصاص بتنفيذ القوانين عن طريق ما تصدره من قرارات إدارية، أضحت مهمتها منع كل عمل يضر بالبيئة من خلال سلطتها بإصدار القرارات، سواء كان هذا الاضرار طبيعياً أم صناعياً، لذلك نظم المشرع العراقي آليات الحفاظ على البيئة من خلال العديد من القوانين التي تعنى في مجال البيئة أو ذات علاقة ترابطية بالبيئة، إلا أن جوهر هذه القوانين هو قانو حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، ممهداً الطريق للإدارة سلطة إصدار الأنظمة والتعليمات التي تعد من وسائل الإدارة لتعزيز البعد البيئي والتنمية المستدامة، فنظم آليات الرقابة عليها والجهات المختصة بممارسة دور الرقابة كالمراقب البيئي والشرطة البيئية، متلازما مع ما تملكه الإدارة من سلطة في إصدار الجزاءات الإدارية تجاه كل من يضر في البيئة، وعليه قسم هذا البحث

إلى مطلبين، نبحث في الأول: البنية القانونية والمرفقية لسلطة الإدارة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، وتبين في الثاني: الإجراءات الإدارية الخاصة بتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، ومن الله التوفيق.

أهمية البحث:

تتركز أهمية موضوع اختصاص الإدارة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، على جملة من الأمور، أهمها الآتي ذكرها:

- إنَّ موضوع البحث لم يلق حظاً وافراً من البحث والدراسة.
- إن وجود عدد كبير من القوانين التي تعنى بالحفاظ على البيئة سواء كان بصورة مباشرة أو ضمنية، تعد ضمانة مهمة للحفاظ على البيئة، الأمر الذي يسهم في تحقيق التنمية المستدامة.
- الحاجة الماسة إلى إلقاء الضوء على النصوص القانونية التي تعنى بالحفاظ على البيئة ومعرفة مدى قدرة هذه النصوص على تلبية حاجات الحفاظ على البيئة.
- ترجع أهمية البحث إلى أهمية الحفاظ على البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة
- كما أنَّ للموضوع أهمية بالغة للسلطة التشريعية في العراق، من أجل القيام بممارسة مهامها التشريعية وتشريع القوانين الازمة لمعالجة الخلل والقصور في النصوص القانونية التي تعنى بالحفاظ على البيئة.
- كما أنَّ للموضوع أهمية بالغة للسلطة التنفيذية في العراق، كونها المختصة بالحفاظ على البيئة من خلال إصدار أنظمة وتعليمات تعالج الخلل والقصور الذي تتطلبه حماية البيئة.

إشكالية الموضوع:

سنحاول في هذا الموضوع تسليط الضوء على اختصاص الإدارة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، إذ أن هذا الموضوع يحيط به الكثير من الإبهام والغموض، ولحل هذه الإشكالية لابد لنا طرح بعض التساؤلات:

- هل النصوص الدستورية العراقية وفرت الحماية الازمة للبيئة؟
- هل القوانين العراقية النافذة وفرت البنية القانونية الرصينة لحماية البيئة؟
- هل أن اشخاص القانون العام من وزارات وجهات غير مرتبطة بوزارة وفرت حماية للبيئة؟
- هل أن السلطات الإداري إصدرت الأنظمة والتعليمات الكافية لحماية البيئة؟
- هل أن المراقب البيئي والشرطة البيئية وفر حماية شاملة للحفاظ على البيئة؟
- هل أن إجراءات الحفاظ على البيئة كافية؟
- هل أن عقوبة الإضرار بالبيئة تقع على عاتق الأفراد فقط؟
- هل المشرع عالج إشكالية الاضرار بالبيئة من جانب أشخاص القانون العام؟

هدف البحث:

نظراً للأهمية العلمية والعملية لاختصاص الإدارة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، وكون هذا الموضوع يتميز بحداثته والمردود الكبير له والذي ينعكس بالإيجاب على الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة وحماية الأجيال القادمة، لذلك أثرنا القيام بهذه الدراسة لمعرفة مكامن القصور القانوني التي بالإمكان أن تؤثر على حماية البيئة.

منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي لنصوص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، والقوانين العراقية ذات العلاقة باختصاص الإدارة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، كونهما مجتمعين يعدان الأساس في حماية والحفاظ على البيئة ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول

البنية القانونية والمرفقية لسلطة الإدارة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة

تهدف الإدارة من خلال ممارسة نشاطاتها تحقيق المصلحة العامة، وعليه تصدر العديد من القرارات الإدارية لغرض تحقيق هذا الهدف، ولا يختلف الأمر فيما يتعلق بالبعد البيئي للتنمية المستدامة فهو يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وعليه لابد أن تكون قراراتها مستنده إلى القوانين أو الأنظمة حتى يُعد قراراها مشروعاً، وبخلاف هذا يصبح القرار الإداري عرضة للطعن به إمام القضاء سواء كان هذا الطعن تختص به محكمة القضاء الإداري أم العادي أو أي جهة أخرة يحددها القانون، ويتزامن هذا الأمر مع ضرورة توافر بنية إدارية تختص في الحفاظ على البيئة، وعلية سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحث في الأول: البنية القانونية لاختصاص الإدارة البيئية بتحقيق التنمية المستدامة، ونتناول في الثاني: البنية المرفقية للإدارة البيئية المختصة بتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الاول

البنية القانونية لاختصاص الإدارة البيئية بتحقيق التنمية المستدامة

أن تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة يتطلب نصوصاً قانونية تؤسس ما تسعى إليه سلطة الإدارة لتحقيق البعد البيئي، ومن هنا لابد من بيان الأسس القانونية التي تضمنتها القوانين العراقية الضامنة والحافظة على البيئة والتي تعد أحد ركائز التنمية المستدامة، سواء كانت هذه النصوص دستورية أم تشريعية، وعليه سيقسم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الأول: الاختصاص الدستوري، ونتناول في الثاني: الاختصاص التشريعي.

الفرع الأول

الاختصاص الدستوري

تعترف اغلب دساتير دول العالم بأهمية البعد البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، ولذلك وفرت جميع تلك الدساتير نصوصاً ساهمت في الحفاظ وحماية البيئة، وعلى هذا النهج سار المشرع الدستوري العراقي للتأكيد على أهمية البيئة وإن كانت أشارته قليلة جداً وينتابها الغموض، ونتيجة ما شهدة العراق من كثرة تعدد الدساتير والتي كانت تمثل الفكر السياسي للجهات الحاكمة في الفترات السابقة، وعليه كانت السمة الغالبة على دساتيره بأنها مؤقته، ورغم تعدد تلك الدساتير إلا أنها لم تنص على حماية البيئة.

إلا أن ظهرت الإشارة الأولى للحماية البيئية في مشروع دستور عام ١٩٩٠ عندما نص على أن "يتعين على جميع أجهزة الدولة وأفراد الشعب المحافظة على البيئة من التلوث وحماية الطبيعة من الاضرار التي تخل بجمالها ووظائفها"[٢].

وبصدور الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، والذي تضمن أول إشارة صريحة للبيئة عندما نص على أن "أولاً: لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئة سليمة، ثانيا: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليها"[٣].

ونص أيضاً على أنه "رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم"[٤]، كما أكد على أهمية التنمية المستدامة عندما نص على أنه "رسم سياسات التنمية والتخطيط العام"[٥]

وبما أن النصوص سالفة الذكر بينت أهمية الحفاظ على البيئة واهمية تحقيق التنمية المستدامة، فأن هذه الأهمية تستوجب أهمية التخطيط المستقبلي للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وتضمينها في خطط السياسة العامة للدولة، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة ممارسة رئيس الوزراء دوره في الحفاظ على البيئة من خلال ما يملكه من صلاحيات ممنوحه له بموجب الدستور،"رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة..."[٦].

تأسيساً على ما تقدم، نجد أن المشرع الدستوري لم يكن موفقاً في بيان أهمية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، إذ كان لازما على المشرع الدستوري بيان أهمية الحفاظ على البيئة بنصوص صريحة وواضحة محدداً الجهات المختصة بالحفاظ عليها، ملازماً ذلك بالإشارة الى ضرورة أن يصدر ذلك بقانون، والتي اعتاد عليها المشرع الدستوري في الكثير من النصوص الدستورية.

كما فعل المشرع الدستوري المصري عندما الزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وحمايتها من المخاطر البيئية، كما بين التزام الدولة بحماية الثروة السمكية من دون الحاق الضرر بالنظام البيئي، والزم الدولة بتنفيذ برنامج سكني يهدف لتحقيق التوازن في إطار التنمية المستدامة، كما أشر إلى

حرمة الاضرار بالبيئة النهرية، وحماية البحار والشواطئ من تلويثها، ومنح الحق لكل شخص في بيئة سلمية ووضع خطة وطنية للإسكان تراعي الخصوصية البيئية[٧].

من خلال ما تقدم، نجد أن المشرع الدستوري العراقي جاء بنص عام، بخلاف المشرع الدستوري المصري إذ جاء تنظيمه للبيئة بصوره تفصيلية وبنصوص كثيرة واضعاً إشارات كثيرة للمشرع المصري ومن ضمنها ضرورة إصدارا لائحة التنفيذية لقانون البيئة[٨].

تأسيساً على ما تقدم، أن القصور في النصوص الدستورية للمشرع العراقي يجب أن لا تكون ذريعة للتراخي في ضمان حماية البيئة، وهو ما وجدناه من خلال ممارسة المشرع العراقي العادي دورة في إصدار العديد من القوانين التي ساهمت في حماية البيئة وأسست أساساً قانونيا تستند إليه الإدارة في إصدار قراراتها للحفاظ على البيئة.

الفرع الثاني

الاختصاص القانوني

على خلاف من المشرع الدستوري العراقي، مارس المشرع العراقي العادي دوراً مهما وحيوياً في وضع أسس قانونية رصينة تسهم في الحفاظ على البيئة من جهة، وتسهل عمل الإدارة من خلال ما منحت لها من اختصاصات بموجب القانون من جهة أخرى.

فالتشريعات العراقية زاخرة بالعديد من النصوص التي توفر أساساً سليماً للإدارة، إذ نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على أنه "يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال"[٩].

ونص القانون ذاته على أن يشكل مجلس حماية وتحسين البيئة يتكون من وزير البيئة رئيساً وعضوية كافة الوزراء[١٠]، كما نص على أنه "تتولى الجهات التخطيطية في الدولة بالعمل على إدخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في خطط المشروعات التنموية"[١١]

كما منع قانون تنظيم صيد الأحياء المائية استخدام طرق الابادة الجماعية التي تستخدم في صيد الاحياء المائية، كالمتفجرات والمواد الكيمياوية والسموم والطاقة الكهربائية، وعدم طرح الفضلات من المعامل والمختبرات والمواد الكيمياوية والنفطية في المياه العامة[١٢].

ومنع قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية من سكب المشتقات النفطية في الأراضي والانهر استخدام الحرق خلال عملية الحفر وحرق الغاز إلا في حالة كانت هنالك أسباب فنية أو اقتصادية يتعذر معها تصريف تلك المواد[١٣].

كما بين قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥، على أهمية الحفاظ على البيئة عندما نص على أنه "التقيد بأنظمة وتعليمات السلامة والمحافظة على البيئة وضمان عدم هدر الغاز والنفط ومشتقاته"[١٤]

ونص قانون وزارة الموارد المائية على أنه "المحافظة على المياه السطحية والجوفية من التلوث واعطاء الاولوية للناحية البيئية وإنعاش وادامة الاهوار والمسطحات المائية الأخرى"[١٥].

كما بين قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨، أهمية الموارد المائية والبيئة، عندما نص على أنه "التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والعربية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في الموارد المائية والبيئية"[١٦]، وهو ما استتبعه بصدور أنظمة ساهمت في حماية البيئة، إذ نص نظام صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث على منع تصريف المواد الضارة من المحلات العامة والخاصة أو المصانع أو المؤسسات الحكومة أو الاهلية على أن تصدر إجازة خاصة وفق تعليمات خاصة لتصريف مياه في الأنهار[١٧].

ونص قانون الغابات والمشاجر على أنه "تحسين البيئة ومكافحة التصحر وعوامل التعرية"[١٨].

ونص قانون الإدارة المالية العراقي على أنه "تُعد الموازنة العامة الاتحادية على أساس تقديرات التنمية الاقتصادية والسعي لاستقرار الاقتصاد الكُلي للتنمية المستدامة، والسياسات الاقتصادية، والتطابق مع البرنامج الحكومي، والتحديات التي تواجه الاقتصاد الوطن، والمخاطر المتوقعة...."[١٩].

وزارة الصحة "حماية وتحسين البيئة وتطويرها، والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها"[٢٠]

كما نص قانون البنك المركزي العراق على أنه "تتضمن الأهداف الرئيسية للبنك المركزي العراقي تحقيق الاستقرار في الأسعار المحلية والعمل على الحفاظ على نظام مالي ثابت يقوم على أساس التنافس في السوق، ويعمل البنك المركزي العراقي تماشياً مع الأهداف سالفة الذكر، على تعزيز التنمية المستدامة وإتاحة فرص العمل وتحقيق الرخاء في العراق"[٢١].

تأسيساً على ما تقدم، أن المشرع العراقي حاول قدر الإمكان تنظيم حماية البيئة بالعديد من النصوص القانونية محاولاً علاج القصور الدستوري فيما يتعلق بالحفاظ على البيئة، كما أن هذه النصوص وفرت حماية البيئة في ظل الظروف العادية فقط، من دون الإشارة إلى سلطة الإدارة في الحفاظ على البيئة في الظروف الاستثنائية كالكوارث وانتشار الأوبئة او الحرب، فضلاً عن أن هذه

النصوص بينت الحالات التي يخل بها الأفراد في حماية البيئة، متجاهلة مسؤولية الإدارة في حالة إصدارها قراراً يخل بحماية البيئة فهل الإدارة مصونة في حالة اخلالها؟

أن الأصل في إصدار القرار الإداري هو تحقيق المصلحة العامة و المحافظة على النظام العام، وبما أن الحفاظ على البيئة يمثل أحد الأمور المترتبة على هذه الصور، فأن حيد الإدارة عن قاعدة تخصيص الأهداف أي ابتعادها عن الغرض الذي ابتغاه المشرع، وبما أن حماية النظام العام قائم على مبدئ المشروعية، فهذا يعني خضوع جميع هيئات الدولة والأفراد للقانون، وعليه يترتب عليه عدم مشروعية القرار الإداري إذا ثبت أن قصد الإدارة من إصدارة تحقيق هدفاً بعيد عن الهدف المقرر لإصداره وأن كان الهدف منه تحقيق المصلحة العامة، وسندنا في هذا ما نص عليه التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩، على انه يعد من أسباب الطعن "ثالثاً-أن يتضمن القرار خطأ في تطبيق القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو في تفسيرها أو فيه إساءة أو تعسف في استعمال السلطة"[٢٢]، فضلاً ما نص عليه الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، على أنه "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن"[٢٣].

المطلب الثاني

البنية المرفقية للإدارة البيئية المختصة بتحقيق التنمية المستدامة

أن توافر البنية المرفقية والتي تتمثل بالأشخاص المعنوية العامة التي توكل إليها مهمة حماية البيئة من خلال مرافقها، فأن وجود الأشخاص المعنوية العامة ليس كافياً لوحده بل لابد من توافر الاختصاص بممارسة هذه المهام سواء كان هذا الاختصاص منح لها بموجب قوانينها الخاصة أم بموجب القوانين والأنظمة التي تعني بحماية البيئة، وعليه سيقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث في الأول: الجهات المرفقية المباشرة المختصة بتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، ونتناول في الثاني: الجهات المرفقية غير المباشرة المختصة بتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة.

الفرع الأول

الجهات المرفقية المباشرة المختصة بتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة

تمارس الجهات المرفقية ذات الاختصاص الأصيل بتحقيق البعد البيئي دوراً برازاً في وضع الأسس الحقيقة للتنمية المستدامة، إذ يقع على عاتقها مهمة الحفاظ على البيئة من جميع الاضرار التي قد تلحق بها، وعليه نستعرض هذه الجهات المرفقية وفقاً للنقاط الأتية: -

أولاً: وزارة التخطيط

يعد التخطيط البيئي من بين أفضل الآليات الوقائية لحماية البعد البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، فالوظيفية الأساسية للتخطيط هي الحد من المشكلات البيئية قبل وقوعها ومن ثم الحيلولة دون الاضرار بالبيئة.

ويقصد بالتخطيط البيئي، "وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكم أن تثور مستقبلاً، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لتوقعها من ناحية، أو التقليل من الخسائر المترتبة عليها من ناحية أخرى"[٢٤].

تمارس وزارة التخطيط دوراً مهماً وجوهرياً في تحقيق التنمية المستدامة، إذ تمارس دوراً رقابياً على أعمال الإدارة المتعلقة بالتنمية المستدامة، إذ من أهم أهدافها تحقيق التنمية وتطوير مسيرة التنمية الإدارية[٢٥]، فضلاً عن دورها الجوهري في تطوير سياسات الدولة لتحقيق التنمية الوطنية، وتتعدى وظيفة التخطيط عندما مهمة إبداء الرأي في التشريعات قبل تشريعها إذا كانت تلك التشريعات تتعلق بالتنمية الوطنية، ودعم جهود المحافظات فيما يتعلق بميدان التنمية، ودعم التنمية الريفية، ومتابعة برامج التعاون الدولي الإنمائي واستثمار المنح المقدمة للعراق لدعم التنمية الوطنية الشاملة[٢٦].

وانعكساً لهذه المهام الكثيرة كان لابد من قيام جهاز إداري يشرف على تحقيق التنمية المستدامة وهو ما بينه قانون وزارة التخطيط عندما بين تشكيلات هذه الوزارة واضعاً نصب عينيه أهمية التنمية المستدامة ومخصصاً لها، دائرة متخصصة بالتمية البشرية وأخرى للتنمية الإقليمية والمحلية[٢٧].

تأسيساً لما تقدم، يتبين الدور المهم والجوهري الذي تقوم به وزارة التخطيط، ودورها المحوري في حماية البيئة ومكافحة الأسباب التي تؤدي إلى الاضرار في البيئة، وفق خطط منهجية علمية، تراغي فيها المقتضيات البيئية على وفق دراسات تقويمية للبيئة حاضراً ومستقبلاً، من خلال بيان الأسباب التي تؤدي الى تفاقم الوضع البيئي وإيجاد الحلول المناسبة لذلك، إذ أن غياب التخطيط عن السياسات البيئة للدولة سيؤدي إلى فشل هذه السياسات.

ثانياً: وزارة البيئة:

أن حماية البيئة ورعاية التنمية المستدامة تتطلب وجود جهة وزارية مختصة بالحفاظ عليها، وانسجاماً مع هذا الهدف تم تأسيس وزارة البيئة بموجب أمر سلطة الأتلاف المؤقت لسنة ٢٠٠٣، وبين القسم الثاني من الأمر واجبات وزارة المالية، إذ نص على أنه "تتولى وزارة البيئة مسؤولية حماية البيئة في العراق والمحافظة عليها، كما تتحمل مسؤولية حماية سكان العراق من الملوثات والمخاطر البيئية التي تعرض صحتهم للخطر"[٢٨].

تُعد وزارة البيئة صاحبة الاختصاص الأصلي في الحفاظ على البيئة، إذ أن أهم أهدافها حماية البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها والتقليل من حدة التلوث، فضلاً عن مهمة الأساسية في تحسين البيئة من خلال اتخاذها مجموعة من التدابير والإجراءات للحد من الاثار البيئة أو تخفيفها[٢٩].

كما بين قانون وزارة البيئة على أنه "تهدف الوزارة إلى حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال"[٣٠]

كما تمارس وزارة البيئة مهام، "اقتراح السياسات العامة المتعلقة بحماية البيئي من التلوث وترفع هذه السياسات إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم لتنفيذ سياسات الوزارة، وإعداد الانظمة وإصدار التعليمات الخاصة بالمحددات البيئية ومراقبة سلامة تنفيذها، والعمل على نشر الوعي والثقافة البيئية وتفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال"[٣١].

ثالثاً: مجلس حماية وتحسين البيئة:

ولم يقتصر دور وزارة البيئة على ما تضمنه قانون وزارة البيئة، بل أن قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، أسس مجلساً يسمى مجلس حماية وتحسين البيئة يرتبط بوزارة البيئة، ويرأس هذا المجلس وزير البيئة وعضوية جميع الوزراء[٣٢]، ويمارس هذا المجلس الدور الأساسي في الحفاظ وحماية البيئة وذلك من خلال الاختصاصات التي تقع على عاتق المجلس[٣٣].

كما أن قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، نص على أنه "يؤسس في كل محافظة مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة) يرأسه المحافظ ويرتبط بالمجلس تحدد مهامه وسير العمل فيه وتسمية أعضائه بتعليمات يصدرها رئيس المجلس"[٣٤]، ويتألف هذا المجلس من المحافظ رئيساً وعضوية جميع مدراء الدوائر في المحافظة[٣٥]، ويمارس هذا المجلس اختصاص

"أ-النظر في الامور المتعلقة بالبيئة في المحافظة واتخاذ التوصيات في اللازمة في شأنها.

ب- تقديم المشورة في الامور البيئية المعروضة عليه.
جـ -التوصية بتشكيل مجالس فرعية لحماية وتحسين البيئة في الاقضية والنواحي عند الحاجة.

د-التوصية بفرض العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ عن النشاطات المخالفة لأحكامه...."[٣٦].

تأسيساً على ما تقدم، أن المشرع العراقي منح (مجلس حماية وتحسين البيئة) بموجب قانون تحسين البيئة (٢٧) اسنة ٢٠٠٩، سلطات واسعة في مجال حماية البيئة، فهو الجهة العليا المعنية

برسم السياسة العامة لحماية البيئة، وإقرار الخطط والبرامج التنفيذية المتعلقة بها، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، ومتابعة تنفيذها والالتزام بها، وهو أيضا الجهة الاستشارية المعنية بكل ما يخص حماية البيئة وتحسينها.

رابعاً: وزارة النفط

تمارس وزارة النفط دوراً مهما في حماية البيئة، وذلك لما تترابط به عملية استخراج النفط من انتاج كميات كبيرة من النفايات السامة اثناء مراحل استخراج وتكرير وتقل النفط، فضلاً عن الغازات السامة الناتجة من عملية احتراق النفط ذات التأثير الضار على صحة الإنسان وعلى أشكال الحياة والبيئة كافة، لذلك شرع قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥، وبين هذا القانون بأن وزارة النفط هي المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون[٣٧]، كما أوكل هذا القانون لوزارة النفط مهمة "اتخاذ الاجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع الاضرار والمخاطر التي قد تنتج عن العمليات التي تهدد صحة وحياة الافراد او تسبب تلف او هدر الممتلكات او الثروات الطبيعي او الاماكن الاثرية والدينية ومنع تلوث الهواء والمياه السطحية والجوفية كلما أمكن ذلك"[٣٨]

كما الزم قانون الاستثمار الخاص في التصفية النفط رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧، الشركات الأجنبية المختصة باستخراج النفط في العراق ضرورة مراعاة وحماية البيئة، عندما نص على أنه "تلتزم الشركة المستثمرة بمراعاة القوانين والضوابط البيئية والسلامة الصناعية"[٣٩]

وهو ما أكدت عليه عقود جولة التراخيص، إذ قد ألزمت المقاول والمشغل بالعمليات البترولية مراعاة وحماية البيئة وتجنب الاضرار بالبيئة والحيلولة دون حدوثه، وتحمل مسؤولية الاضرار الناتجة عن عمل الشركات[٤٠].

خامساً: وزارة الموارد المائية

تمارس وزارة الموارد المائية دوراً مهماً في حماية البيئة، من خلال الحفاظ على الثروة المائية في العراق من الملوثات التي قد تصيبها من عملية استخراج النفط، مخلفات المصانع، نفايات المدن أو المواد المشعة والتي قد يؤدي إلى تلوث المياه، ويقصد بالتلوث البيئي للمياه "كل تصريف لمواد أو طاقة إلى مجرى مائي يؤدي إلى حدوث اخطار على صحة الإنسان ورفاهيته أو إلحاق الضرر بالبيئة المائية أو المرافق العامة أو تؤثر على الاستخدامات الشرعية للمياه"[٤١]

وهو ما بينه قانون وزارة المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨، عندما نص على أنه "لمحافظة على المياه السطحية والجوفية من التلوث وإعطاء الأولوية للناحية البيئية وإنعاش وإدامة الاهوار والمسطحات المائية الأخرى"[٤٢]

كما بين ذات القانون أن من أهم اهداف الوزارة "تنسيق خطط الوزارة مع الجهات التخطيطية والقطاعات المستهلكة للمياه بما ينسجم مع التنمية المستدامة في العراق وللقطاعات كافة"[٤٣]

وبين القانون دور الوزارة في توعية المواطن من أهمية الحفاظ على البيئة المائية من التلوث، إذ نص على أنه "التوعية الشعبية بأهمية المحافظة على الثروة المائية واستثمارها بالشكل الأمثل وصيانتها من التلوث وتوسيع قاعدة المساهمة الجماهيرية ومنظمات المجتمع المدني في نشاطات الوزارة"[٤٤]

سادساً: هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان

أن واجب حماية البيئة لا يقتصر على الحكومة الاتحادية، بل يمارس الإقليم دوراً مهما في تشريع القوانين التي تنسجم مع توجهات الحكومة الاتحادية في الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وبصدور قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٠، فإن الإقليم سار على ذات الخطى التي اتبعتها الحكومة الاتحادية، وذلك من خلال اقتراح السياسات العامة لحماية البيئة ورفع هذه السياسات إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها[٤٥].

إذ تسعى هذه الهيئة الي الحفاظ على البيئة من خلال، حماية وتحسين البيئة ومنع تلويثها، وحماية البيئة من أخطار الأنشطة والافعال المضرة بالبيئة، وإزالة ومعالجة الأسلحة الكيماوية والمنفلقة، ورفع مستوى الوعي البيئي للأفراد[٤٦].

وتجدر الإشارة، أن البنية المرفقية للإدارة البيئية المختصة بتحقيق التنمية المستدامة، لا تختزل بالوزارات والجهات السالفة الذكر، إذ تمارس وزارة الزراعة دوراً مهما في الحفاظ على البيئة من خلال دورها تنفيذ خطط التنمية المستدامة للدولة، إذ "تعمل على تطبيق قوانين الاصلاح الزراعي والتشريعات الزراعية الاخرى وتنفيذ خطط التنمية القومية والبرامج الزراعية المنبثقة عنها"[٤٧].

كما أن وزارة الصحة العراقية، تمارس دوراً مهماً في الحفاظ على البيئة، سواء من خلال التزامها بتنفيذ خطط التنمية المستدامة، أو من خلال ممارسة دورها الرقابي والوقائي في الحفاظ على البيئة، وهذا ما بينه قانون وزارة الصحة العراقي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣، عندما منح مجلس وزارة الصحة، مهمة "١-تحديد الأهداف العامة لخطة الوزارة في ضوء الإطار العام لأهداف خطة التنمية القومية والسياسة العامة للدولة.٢-وضع الإطار العام للسياسة الصحية الوقائية والبيئية والعلاجية وكل ما له علاقة بالصحة العامة في القطر"[٤٨]

الفرع الثاني

الجهات المختصة بصورة غير مباشرة بتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة

أن اختصاص الحفاظ على البيئة لا ينحصر بالجهات والهيئات ذات الاحتكاك المباشر بالبيئة، إذ تمارس جهات وهيئات أخرى لا يقل دورها في الحفاظ على البيئة عن الجهات والهيئات سالفة الذكر، إذ تمارس هذه الجهات دوراً تخطيطياً وتشريعياً وعلمياً وتوعويا في تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، وعليه نستعرض هذه الجهات وفقاً للنقاط الأتية:-

أولاً: مجلس الوزراء:

أن من أهم الواجبات الملقاة على عاتق مجلس الوزراء، اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها لتحقيق التنمية المستدامة، إذ هو الجهة المختصة "تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة"[٤٩]، واقتراح مشروعات القوانين وإصدار الأنظمة والتعليمات التنفيذية.

ويختص أيضاً "تخطيط السياسة العامة للدولة وتنفيذها، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة عمل الوزرات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة، واعداد خطط التنمية، ومتابعة حسن تطبيق التشريعات وإصدار القرارات الازمة لتنفيذها"[٥٠].

كما أن النظام الداخلي لمجلس الوزراء بين أن المجلس "يتولى المجلس الوزاري للتنمية البشرية دراسة الموضوعات المتعلقة بأمور التنمية البشرية والمجتمعية ويتكون من وزراء (التعليم العالي والبحث العلمي، التربية، الصحة والبيئة، الثقافة، الشباب والرياضة، العمل والشؤون الاجتماعية)"[٥١].

أما من الجانب السياسي، يلتزم رئيس مجلس الوزراء بالمناهج الحكومي الذي تعهد بتطبيقه عند تسلمه مهام رئاسة الوزراء من خلال ورقة المنهاج الوزاري، والتي بينت أهمية الحفاظ على البيئة، من خلال "إيلاء موضوع التغيير المناخي وانعكاساته على البيئة في العراق من جفاف وتصحر الأهمية في علاقات العراق الخارجية، والتعاون مع دول العالم والمنظمات الدولية ومؤتمر المناخ العالمي وتخفيف الضرر الذي لحق بالعراق جراء ذلك"[٥٢].

وبين المناهج الوزاري أيضاً على "رسم السياسات الداعمة للوصول إلى غايات واهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، مما يضمن تقدماً في المستويات التنمية البشرية بإبعادها الرئيسية في التعليم والصحة والمستوى المعيشي باستدامة وبما يوسع من خيارات المواطنين ورفاههم"[٥٣].

ثانياً: السلطة التشريعية: -

أن أعضاء البرلمان هم ممثلين ينتخبهم أفراد الشعب لتمثيلهم في السلطة التشريعية، وأن دورهم يتمحور في خدمة القاعدة الانتخابية وتشريع القوانين التي تهدف تحقيق المصلحة العامة، ومراجعة القوانين القائمة واجراء التعديلات الازمة في حالة عدم مطابقتها لتحقيق البعد البيئي للتنمية

المستدامة، وبذلك فهم يمتلكون الصلاحيات الدستورية في سن القوانين التي تحقق البعد البيئي والتنمية المستدامة[٥٤]، وعليه فالبرلمان جزءاً اساسياً في عملية وضع الاستراتيجيات التي تؤسس هدف حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

فله أن يشرع القوانين التي تتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة بعد اقتراح تشريعها من قبل مجلس الوزراء، أو اقتراحها من المجلس ذاته "مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من أحد لجانه المختصة"[٥٥].

كما أنه يمارس دورا مهما في تصديق المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي ينضم إليها العراق والتي تتعلق بالتنمية المستدامة، إذ نص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على أنه "تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب"[٥٦].

فضلاً عن ممارسة دوره الرقابي على السلطة التنفيذية من خلال اللجان التي تشكل داخل المجلس لمراقبة عمل الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة وتقييم إدائهم[٥٧]، وله الحق في مساءلة أعضاء مجلس الوزراء وأي مسؤول اخر في السلطة التنفيذية، والاطلاع على حسن سير وتطبيق أحكام القانون في الوزارات ودوائر الدولة كافة[٥٨].

أن مهمة تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة يتطلب من السلطة التشريعية (البرلمان) الأمور الأتية: -

١- يجب أن تضع السلطة التشريعية استراتيجية شاملة لتحقيق البعد البيئي ولا تقصر دورها على وظيفة التشريع فقط.
٢- على السلطة التشريعية ألا تقصر دورها على تشريع القوانين التي تهدف إلى تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، إذ يجب أن تبحث في تأثير القوانين الأخرى على ما شرعته من قوانين تتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، سواء كانت تلك القوانين سابقه أم لاحقة، ولها في ذلك ممارسة سلطتها في تعديل تلك القوانين بما ينسجم مع هدف تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة.
٣- تفعيل الدوري الرقابي للبرلمان من خلال (لجنة الصحة والبيئة) البرلمانية كونها الجهة المختصة بتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، وذلك من خلال مراقبة تنفيذ السلطة التنفيذية للقوانين المتعلقة بالبعد البيئي للتنمية المستدامة، وهو ما نص علية النظام الداخلي لمجلس النواب عندما حدد اختصاصها، "مراقبة ومتابعة تنفيذ القوانين والإجراءات الخاصة بحماية البيئة ومكافحة التلوث بضمنها عملية طمر النفايات الخطرة واقتراح القوانين التي تمنع طمر النفايات النووية في كافة مناطق العراق"[٥٩].

٤- تؤدي الموازنة الاتحادية دوراً مهما في تحقيق التنمية المستدامة، وعليه فأن البرلمان بما يملكه من سلطة الأشراف على إقرار الموازنة الاتحادية ومن ثم تخصيص الأموال للحكومة لتحقيق هذا الهدف.

ثالثاً: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تساهم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بدور مهم في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ويتركز هذا الدور من خلال وظيفة التعليم وتركيزها على التربية البيئية، فضلاً عن دور البحث العلمي في معالجة الكثير من الإشكاليات ومن ضمنها الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، كما لا نغفل مراكز التعليم المستمر ودورها في تقديم حلول الحفاظ على البيئة من خلال ما تقدمه من ورش ودورات تثقيفيه.

وهذا ما نص عليه قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على أنه "تلبية احتياجات خطط التنمية في فروع المعرفة ومتطلبات تطوير المجتمع"[٦٠].

وهو ما أكده قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، عندما نص على أنه "تتولى الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم بمراحله المختلفة العمل على إدخال المواد والعلوم البيئية في جميع المراحل الدراسية والعمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة لتخريج الملاكات المؤهلة للعمل البيئي بالتنسيق مع وزارة البيئة"[٦١].

وتجدر الإشارة، أن البنية المرفقية للإدارة البيئية المختصة بصورة غير مباشرة بتحقيق التنمية المستدامة، لا تختزل بالوزارات والجهات السالفة الذكر، إذ تمارس وزارة الثقافة دوراً مهماً من خلال إعداد البرامج وإصدار الكتب والمطبوعات التي تهدف الى تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة[٦٢].

كما تساهم هيئة الإعلام والاتصال في تعزيز البرامج البيئية، في وسائل الإعلام المختلفة من خلال توجيه البرامج التي تقدمها سواء كانت عامة أم خاصة بما يخدم حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[٦٣].

المبحث الثاني

الإجراءات الإدارية الخاصة بتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة

أن وضع النصوص القانونية ومنح الاختصاصات للجهات الحكومية لا يؤدي لوحدها الغرض المنشود في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، إذ يتطلب حماية البيئة وجود جهات إدارية فاعله تمارس مهام الضبط والرقابة للحيلولة دون الاضرار بها كوسيله وقائية سابقه، كما تمارس الإدارة

ذاتها الجزاءات في حالة الاضرار بالبيئة كوسيلة عقابية لاحقه، وعليه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحث في الأول: الإجراءات الضبطية والرقابية، ونتناول في الثاني: الجزاءات الإدارية.

المطلب الأول

الإجراءات الضبطية والرقابية

أن الهدف الأساسي التي تسعى إلية الإدارة هو الحفاظ على النظام العام، من خلال تنظيم نشاط الأفراد وفرض القيود الضرورية على هذا النشاط، كما أن هذه الإجراءات تستلزم وجود جهات رقابية للتأكد من تطبيق الاشتراطات البيئية التي بينتها القوانين والأنظمة والتعليمات، وعليه سيقسم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الأول: الإجراءات الضبطية، ونتناول في الثاني: إجراءات وأجهزة الرقابة البيئية.

الفرع الأول

الإجراءات الضبطية

هي إجراءات تهدف إلى منع وقوع الاضرار بالبيئة ومحاولة تجنبها قبل وقوعها، ويتم هذا من خلال ممارسة الضبط الإداري البيئي والذي يقصد به "هو مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة، فهو إذن وسيلة تجسد الحماية الوقائية للبيئة ببذل التدابير المناسبة لصيانة المجالات المحمية وفقاً لقانون البيئة"[٦٤]، وعليه نستعرض هذه الإجراءات وفقاً للنقاط الأتية: -

أولا: الترخيص

يقصد بالترخيص، "هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه"[٦٥].

فالأصل العام أن يمارس جميع الأفراد نشاطاتهم وحرياتهم من دون إذن مسبق، إلا أن ممارسة الأفراد لنشاطاتهم من دون تنظيم يؤدي إلى فوضى تعم المجتمع، وعليه يجب على الإدارة أن تنظم هذا الأذن المسبق أو الترخيص، لكل من تتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون.

فرخصة استغلال المياه مهمه جداً لتحقيق البعد البيئي، إذ يمنع استعمال هذا المورد من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أم معنويين، إلا بعد حصولهم على رخصه، وهذا ما بينه قانون تنظيم الصيد واستغلال الاحياء المالية وحمايتها، إذ نص على أنه "يجوز انشاء مزارع واحواض لتربية

الاحياء المائية في حدود استحقاق الاراضي من المياه مع وجوب مراعاة الحصول على اجازة من الشركة"[٦٦].

أن واجب الحفاظ على التوازن البيئي يتطلب الحفاظ على الثروة الحيوانية، وعليه لابد من تنظيم ممارسة الصيد من خلال منح من يزاولها رخصة قانونية للممارسة الصيد، وهذا ما نص علية قانون تنظيم الصيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها، على أنه "يخضع كل صياد محترف لإجازة صيد شخصية ويقصد بالصياد المحترف كل شخص بالغ سن الرشد يمارس مهنة الصيد"[٦٧].

وعليه يعد الترخيص أحد أهم الضمانات الضبطية لحماية البيئة، إذ يتطلب ابتداءً توافر الشروط الازمة التي حددتها القوانين في الشخص المتقدم لهذا الترخيص من أجل منحة الأذن لممارسة نشاط معين وفقاً لما تطلبه المصلحة البيئية، ومن ثم لهيئات الضبط المختصة بحماية البيئة بعد ذلك منح التراخيص للممارسة النشاط.

ثانيا: الالزام

فالإلزام هو عكس الحظر، وهو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدرها سلطة الضبط الإداري، والتي تلزم الأفراد بالقيام بعمل معين، وفي أطار حماية البيئة يعد الإلزام إجراء ضبطي يلزم الأفراد والجهات بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع أحداث الضرر في البيئة، أو إلزام المتسبب في تلوث البيئة بإزله أثار هذا التلوث[٦٨].

ويعد الإلزام الصورة الغالبة للإجراءات القانونية التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري، فهي في نطاق هذا الإجراء لا تحظر النشاط ولا تعلق ممارسته على ترخيص او إخطار سابق، بل تكتفي بمجرد تنظيم النشاط وبيان كيفية ممارسته[٦٩].

إذ نص قانون حماية وتحسين البيئة، على الزم الجهات التي ينتج عن نشاطها التلوث البيئي ما يأتي: -

"أولاً: توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وإعلام الوزارة بذلك.

ثانياً: توفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض ليتسنى للوزارة الحصول عليها وفي حالة عدم توفر تلك الأجهزة تقوم الوزارة بأجراء القياسات بأجهزتها الخاصة لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمدها ويخضع ذلك إلى الرقابة وتدقيق الوزارة.

ثالثاً: بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وإدامتها تتضمن تراكيز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة وحسب طبيعتها.

رابعاً: العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث"[٧٠].

وفيما يتعلق بنظام الحفاظ على الموارد البيئية، نص قانون تنظيم الصيد واستغلال الاحياء المائية على أنه "إلزام اصحاب مضخات المياه المنصوبة على المياه العامة باتخاذ الترتيبات اللازمة لمنع تسرب الاسماك الصغيرة عند سحب المياه"[٧١].

ثالثاً: المنع أو الحظر

هو وسيلة قانونية الهدف منها توجيه وضبط سلوك الأفراد، فتلجأ الإدارة لاستخدامه متى ما كانت أفعال الأفراد تسبب ضرراً على البيئة، وينقسم هذا الحظر إلى نوعين، الأول: مطلق، والثاني: نسبي.

١- **الحظر المطلق:** يهدف هذا النوع إلى منع الاتيان بأفعال معينة لما لها أثاراً ضارة على البيئة، فيمنعه القانون منعا باتاً لا استثناء ولا رخصة فيه، وهذا ما بينه قانون تنظيم الصيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦عندما نص على أنه يمنع منعا باتا ما يلي: -
"اولا – استعمال طرق الابادة الجماعية في صيد الاحياء المائية، كالسموم والمتفجرات والمواد الكيمياوية والطاقة الكهربائية وغيرها، ويقصد بالأحياء المائية، الاحياء الحيوانية والنباتية التي تعيش في المياه العامة، وتكون ذات قيمة غذائية او تجارية او علمية او تنتفع بها الاحياء المائية ذات القيمة الاقتصادية.

ثانيا – استعمال وسائل وعدد الصيد التي تضر بيوض الاحياء المائية وصغارها التي تعين وتحدد ببيان من الشركة العامة للأسماك ينشر في الجريدة الرسمية.

ثالثا – طرح فضلات المعامل والمختبرات ومجاري المياه القذرة والمواد الكيمياوية والبترولية في المياه العامة إذا كانت تؤدي الى قتل الاحياء المائية.

رابعا – تغيير مجرى الماء بقصد الصيد.

خامسا – استعمال عدد تقطع مجرى الماء كليا"[٧٢]

٢- **الحظر النسبي:** فيقصد به منع القيام بأي عمل يلحق ضراراً بالبيئة، وعدم ممارسة النشاط إلا وفقاً للشروط والضوابط التي حددها القانون، وهو ما أشر إليه قانون تنظيم الصيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦، عندما نص على أنه "على اصحاب المعامل والمخبرات ومحلات تصنيع وتداول المواد الكيمياوية والبتروكيمياوية ومجاري البترول ومجاري المياه القذرة وما أشبه ذلك عدم تصريف الفضلات المحتوية على مواد سامة الى المياه العامة، الا بعد ازالة مفعول تلك السموم بالتعاون مع الشركة"[٧٣].

وأن المنع هنا لا يشمل الأفراد فقط، بل يشمل أجهزة الدولة أيضاً، وهو ما بينه قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية عندما نص على أنه "تمتنع الجهة العاملة عن سكب النفط ومشتقاته على الارض او في المياه او حرقه خلال عمليات الحفر او الاكمال او الاختبار الا إذا تعذر تخليصه من شوائبه او تعذر تصريفه مع النفوط المنتجة لأسباب فنية او اقتصادية، وتمتنع عن حرق الغاز الا إذا تعذر استثماره اقتصاديا"[٧٤]

كما نص قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية على أنه "يمنع قيام اي جهة بالتجاوز على محرمات خطوط الانابيب وتستحصل موافقة الوزارة عند الحاجة الى اقامة الجسور والطرق المطلوبة لعبور هذه المحرمات"[٧٥].

الفرع الثاني

إجراءات وأجهزة الرقابة البيئية

وهي إجراءات تمارسها الإدارة لتقييم ورصد المخالفات البيئية في الأماكن ذات الأثر البيئي، فهي أحد أهم الأدوات المستخدمة في الإدارة البيئية السليمة، إذ تحد هذه الإجراءات من التعديات والتجاوزات على البيئة ورفع كفاءة الأداء البيئي، كما أن هذه الإجراءات تستلزم وجود جهات إدارية ذات اختصاص حصري في ممارسة مهام الرقابة والأشراف على البيئة، وعليه نستعرض هذه الإجراءات والأجهزة وفقاً للنقاط الأتية: -

أولاً: الإجراءات الرقابية:

١- **الإبلاغ:** ويقصد به أخطار الإدارة في حالة القيام بأي عمل من شأنه التأثير في البيئة من قبل صاحب النشاط، سواء كان هذا الاخطار قبل القيام به أو خلال مده معينة من إتيانه، ومثالها: "الإبلاغ عن موعد نقل المواد الخطرة والطرق التي تمر من خلالها من نقطة الانطلاق إلى نقطة الوصول وهو ما أوردة قانون البيئة الأمريكي عام ١٩٧٦"[٧٦].

وقد اشار المشرع العراقي الى هذه الوسيلة عندما نص على أنه "على صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار"[٧٧].

والإبلاغ لا يشمل الأفراد فقط بل يستوجب أن يكون التبليغ من قبل أجهزة الدولة "اشعار الوزارة عن حوادث انفجار الابار والحوادث المهمة الاخرى المتعلقة بالكسر او التسرب او الحريق"[٧٨].

٢- **التقرير:** -ويقصد به "إبداء الرأي في التقرير السنوي لحالة البيئة في جمهورية العراق قبل رفعه إلى مجلس الوزراء"[٧٩].

والزم قانون حماية وتحسين البيئة العراقي كل صاحب مشروع على أن "يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي"[٨٠].

كما اشترط قانون وزارة البيئة العراقي على "اعداد تقرير سنوي عن حالة البيئة في العراق يقدم الى مجلس الوزراء"[٨١].

وتؤدي هذه التقارير دوراً مهما في الحفاظ على البيئة من خلال تأمين معالجة الملوثات الهوائية الناتجة عن عوادم المصنع، والتخلص من المخلفات السائلة بما يضمن الحفاظ على الموارد المائية، التخلص من المخلفات الصلبة المضرة في البيئة[٨٢].

ويقصد بتلوث الهواء، "إدخال أي مادة في الغلاف الجوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالكمية التي تترك أثراً على الغلاف الجوي وتركيبته بحيث ينتج عن ذلك الحاق أضرار للكائنات الحية وغير الجية والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية"[٨٣].

ومن خلال التقارير التي تصدرها وزارة البيئة بينت، بأن النفط أحد المصادر الأساسية لتلوث البيئة بعناصرها المختلفة من هواء وماء وتربة، ويعد النفط الخام من أهم أسباب تلوث المياه[٨٤]، إذ تصل آثار النفط إلى مسافة تبعد ٧٠٠ كم عن المنطقة التي تسرب منها، وحسب إحصاء وزارة النفط العراقية، قدرت عدد حوادث النفط المسرب إلى المياه بحوالي ١١٦ حادثة أدت إلى تسريب نحو ١٠٤٧٥٠ برميل من النفط الخام إلى المياه[٨٥].

ووفقاً للتقرير الصادر من وزارة التخطيط، إذ بلغ عدد المعامل التي تطرح مخلفات صناعية صلبة خطرة (١٠) معامل من مجموع المعامل التابعة لوزارة الصناعة والمعادن وشركات القطاع المختلط خلال سنة ٢٠٢٢، وبهذا فأن المعدل الشهري لكمية المخلفات الصناعية الصلبة الخطرة المتولدة من معامل وزارة الصناعة والمعادن وشركات القطاع المختلط ٣٣.٣ % شهرياً[٨٦].

كما بينت وزارة التخطيط من خلال تقريراً أخر عن ملوثات الهواء في العراق، بعدم توفر أجهزة قياس لاحتساب ملوثات الهواء المطروحة من الأفران والمراجل والمشاعل التابعة للشركات النفطية والغازية والمصافي، وبين التقرير بأن أعلى المعدلات السنوية لكمية الغبار المتساقط في محافظات (ذي قار، النجف وكربلاء)[٨٧].

ومارست وزارة الصحة العراقية دورها الرقابي من خلال تقريرها عن ملوثات الهواء وتأثيرها على الصحة العامة، إذ بين هذا التقرير بأن الملوثات (الدقائق العالقة، أوكسيد الكبريت، أوكسيد الكربون وأوكسيد النتروجين) هي من أكثر الملوثات المنتشرة في الهواء، وهذه الملوثات ذات تأثير خطير على الصحة، أذ تسبب زيادة الوفيات والاصابة بالأمراض النفسية والعقلية وامراض القلب[٨٨].

الفرع الثاني

أجهزة الرقابة البيئية

١-المراقب البيئي: عرف قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المراقب البيئي بأنه "الموظف المسمى بموجب أحكام هذا القانون لمراقبة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالبيئة"[٨٩].

ومنح قانون حماية وتحسين البيئة، لوزير البيئة سلطة تسمية المراقب البيئي من بين موظفي وزارة البيئة، فضلاً عن منح المراقب البيئي صفة أحد أعضاء الضبط القضائي، يؤدي مهامه بمساعدة عناصر الشرطة البيئية، وله صلاحية دخول المنشآت والنشاطات التي تخضع للرقابة البيئية، سواء كان ذلك اثناء الدوام الرسمي أو بعده[٩٠].

وبالرغم من تسمية المراقب البيئي، الذي اناط له القانون الدور في مراقبة المنشآت والنشاطات التي تخضع للرقابة البيئية، إلا أن المشرع لم يحدد حدود وصلاحيات المراقب البيئي، ولم يبين الإجراءات الواجب اتباعها للتبليغ عن النشاطات الضارة، فكان النص القانوني مجردا من التسمية فقط، تاركا مهمه صلاحيات واختصاصات والإجراءات الواجب اتباعها من قبل المراقب البيئي للأنظمة والتعليمات التي يصدرها وزير البيئة، ولم يوجب القانون سوى شرطاً واحداً بأن يكون المراقب البيئي من موظفي وزارة البيئة، وبذلك تصبح مهمة المراقب البيئي معلقه على صدور تلك الأنظمة والتعليمات التي بدونها لا يستطيع المراقب البيئي ممارسة مهامه التي اوكلها له قانون حماية وتحسين البيئة.

ونأمل من المشرع العراقي، السير بذات الاتجاه الذي سلكته أغلب التشريعات المقارنة، بتحديد نصوص قانونية تحدد واجبات ومهام وإجراءات المراقب البيئي، والسير بذات الاتجاه الذي سار عليه المشرع السوري عندما نص على واجبات ومهام وإجراءات المراقب البيئي في المادة (١٢) من قانون وزارة الدولة لشؤون البيئة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ [٩١].

٢-الشرطة البيئية: نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، على أنه "يؤسس بموجب هذا القانون قسم للشرطة البيئية يرتبط إداريا بوزارة الداخلية تحدد هيكليته ومهامه وارتباطه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة"[٩٢].

أشار هذا القانون بتأسيس الشرطة البيئية لأول مرة في العراق مهمتها معاونة المراقبين البيئيين في تأدية مهامهم، إلا تشكيل هذه الشرطة يخضع لاختصاص وزرارة الداخلية وليست وزارة البيئة، ولذلك لم تفعل هذه المادة إلا بعد صدور النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ من قبل وزير الداخلية.

وبموجب هذا النظام منح أعضاء الشرطة البيئية عده مهام: -

"أولا-تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والقرارات الإدارية الصادرة من وزارة البيئة والجهات ذات العلاقة تطبيقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات البيئية.

ثانياً-تأمين الحماية اللازمة للموائل الطبيعية والمحميات ومنع التجاوز عليها.

ثالثاً-توفير الحماية اللازمة لفرق الرقابة البيئية التابعة لوزارة البيئة في أثناء تأديتها لواجباتها.

رابعاً-المشاركة في الندوات والمؤتمرات وورش العمل وحلقات تقييم الأثر البيئي التي تنظمها وزارة البيئة والجهات المكلفة بحماية البيئة.

خامساً-تلقي الشكوى والاخبارات بموجب نموذج ينظم لهذا الغرض.

سادساً-ممارسة سلطات الضبط القضائي الممنوحة قانوناً لمراكز الدفاع المدني المختصة بعمل التطهير من التلوث التي تتكلف بها وفقاً للقانون وبالتنسيق مع وزارة البيئة....."[٩٣].

وتأسيساً لما تقدم من نصوص، يتبين بأن أعضاء الشرطة البيئية يمارسون وظيفتين، الوظيفة الأولى: كسلطة ضبط إداري وفقاً للوائح الضبط الإداري، والوظيفة الثانية: كسلطة قبض قضائي بعمل التطهير من التلوث، كما يرتبط أعضاء الشرطة البيئة إداريا بوزارة الداخلية، إلا أن وزارة البيئة هي المعنية بتوفير المنشآت وأجهزة المراقبة والاتصال والعجلات والتجهيزات لمنتسبي شرطة حماية البيئة[٩٤].

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية

تمارس الإدارة أساليب عده للحفاظ على النظام العام، ومن بين هذه الأساليب الجزاءات الإدارية، والتي تعد أسلوب قمعياً لاحقاً تفرضه الإدارة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يضرون بالبيئة بأعمالهم، وهو بذلك يعد تدبيراً وقائياً يراد من خلاله اتقاء الاضرار بالبيئة وخيفة عواقبه هذا الاضرار، وعليه سيقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث في الأول: الجزاءات الإداري الغير مالية، ونتناول في الثاني: الجزاءات الإدارية المالية.

الفرع الأول

الجزاءات الإدارية الغير مالية

وهي الجزاءات التي بإمكان الإدارة اتخاذها في حالة الأخلال بالبيئة فيصيب هذا الجزاء شخصه كما يصيب الذمة المالية ولكن بطريقة غير مباشرة، إذ يترتب على هذه الجزاءات التأثير بشكل مباشر على نشاط المشروع، وبين المشرع العراقي عدة صور للجزاءات الغير مالية والتي سنوضحها في النقاط الآتية: -

أولاً: الإنذار

يُعد الإنذار أحد الوسائل التي بإمكان الإدارة استخدامه في حالة الاضرار بالبيئة وذلك من خلال توجيه اخطار لصاحب النشاط الضار بالبيئة قيل إن يفرض عليه الجزاءات الأخرى التي حددتها القانون، أي بمعنى أن الإنذار بحد ذاته يمثل مرحلة تمهيدية سابقه لبقية الجزاءات الأخرى.

ويُعرف الإنذار بأنه "تنبيه صاحب الشأن بالمخالفة الصادرة عن نشاطه لاتخاذ ما يلزم من تدابير وفقاً للشروط القانونية المعمول بها"[٩٥].

إذ نص قانون حماية وتحسين البيئة على "للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو إي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار"[٩٦].

ونص قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل على أنه "توجيه إنذار إلى المستثمر بإزالة المخالفة أو البدء في تنفيذ المشروع خلال المدة التي تحددها الهيئة"[٩٧].

تأسيسا على ما تقدم، فالإنذار يعد أسلوباً إدارياً تلجئ إليه للحماية الأولية من الأثار السلبية للنشاط قبل أن يتفاقم الضرر وقبل أن تتخذ بخق مرتكب الضرر إجراء ردعي أكثر شدة في حق المتسبب بالضرر.

ثانياً: سحب أو إلغاء الترخيص

يعد سحب أو الغاء الترخيص، من الوسائل الرقابية المهمة التي تمارسها الإدارة، إذ يحقق هذا النوع من الرقابة حماية مسبقة على وقوع الضرر البيئي، وذلك من خلال سحب الترخيص الذي منح للشخص المخالف بعد منحه الإذن السابق للممارسة هذا النشاط، بسبب نشاطه المخل بالشروط البيئة.

ويقصد بالسحب "وسيلة من وسائل تدخل الدولة في النشاط الفردي إذ بموجبه تسمح الدولة للأفراد بممارسة نشاط معين يكون مباح اصلاً"[٩٨].

إذ نص قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل على أنه "لوزير الصحة حق الغاء الاجازة الصحية وغلق المحل فوراً عند ثبوت وجود تلوث في البيئة يهدد سلامة وصحة المواطنين في ذلك المحل دون التقييد بأحكام قانون العمل أو أي قانون أخر"[٩٩].

كما أن قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، أشار إلى سحب إجازة الاستثمار في حالة عدم قيام المستثمر بإزالة المخالفة خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً[١٠٠]، إذ أن من اهم التزامات الملقاة على عاتق المستثمر هي المحافظة على سلامة البيئة والصحة العامة[١٠١].

وعليه يترتب على هذا الاجراء الإداري منع المرخص له من مزاول النشاط الذي رخص له من الإدارة، فهذا السحب يعد جزاء إدارياً على كل شخص منح الحق بممارسة نشاط معين من قبل الإدارة.

ويتبادر للذهن تساؤل هل هذا السحب بصفة نهائية أم مؤقته؟

من خلال بيان النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات الخاصة بالسحب، يتبن للباحث أن النصوص القانونية هي التي تحدد عقوبة سحب الترخيص في حالة الأضرار في البيئة فتارة سكت المشرع وأشار إلى سحب الترخيص فقط، كما هو الحال في النصوص القانونية السابق ذكرها، وتارة أخرى منح لسلطة الإدارة حق الخيار ما بين السحب بصورة دائميه أم مؤقته، "للشركة ان تمتنع عن تجديد الاجازات الواردة في هذا القانون، ولها ان تسحبها او تلغيها بصورة مؤقتة او دائمة، إذا أخل صاحبها بالواجبات المترتبة عليه بموجب احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بذلك لدى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ بها، ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعيا "[١٠٢]

ثالثاً: الإزالة الإدارية

يقصد بالإزالة الإدارية "هي قرار إداري يصدر من الهيئات الإدارية وفقاً لصلاحيتها يقضي بإزالة الاعمال المخالفة للقانون والأنظمة ورفع آثارها على نفقة المخالف من دون أن يكون لهُ الحق في المطالبة بالتعويض"[١٠٣].

فهي أحد إجراءات الضبط الإداري الذي تقوم به الإدارة في حالة ارتكاب مخالفة يترتب عليها الاضرار بالبعد البيئي في الحدود التي ينظمها القانون، ومن خلال استقراء النصوص القانونية المعنية بحماية البيئة لم نجد في التشريعات العراقية أي أشاره طياته للإزالة في حالة الاضرار بالبيئة، بخلاف المشرع المصري عندما نص على أن "مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز لوزارة الزراعة عند امتناع الحائز عن استئصال النباتات الغريبة في ارضه او تقصيره في أداء ذلك على الوجه الاكمل وفي المواعيد المحددة أن تأمر بإزالة اسياي المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف دون انتظار الحكم في المخالفة"[١٠٤].

رابعاً: غلق المنشاة أو وقف النشاط

يقصد بالغلق قيام الإدارة بغلق المنشأة المخالفة للبعد البيئي وهو من الإجراءات الإدارية القاسية إلا انها بطبيعة الحال تنسجم مع طبيعة المخالفة المرتكبة من قبل صاحب المنشأة، إذ نص قانون الصحة العامة على أن "يعاقب صاحب المحل الخاضع للإجازة أو الرقابة الصحية عند مخالفة احكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه..... او غلق الحل لمدة لا تزيد على تسعين يوما..."[١٠٥].

وعليه فأن غلق المنشآت أو المصانع المخالفة للشروط التي وضعتها الإدارة في حالة الاضرار بالبعد البيئي، إذ يتم الغلق لمدة معلومة ومذكورة في الأمر الإداري بالغلق، ويُعد هذا جزاءً إداريا لكل من صاحب المشروع المخالف والعاملين فيه (بالتبعية)، كون هذا الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويستتبع ذلك بخسائر مادية أكيدة، الأمر الذي يدفع مرتكب الفعل الضار بالبيئة إلى اتخاذ السبل الكفيلة بإزالة كل ما ترتب من فعله بالإضرار بالبيئة[١٠٦].

اما الوقف الإداري فيقصد به "قرار إداري تتخذه الهيئات الإدارية وفقاً لصلاحياتها بمنع المنشأة من ممارسة نشاطها إذا تركز على مخالفة القوانين والأنظمة"[١٠٧]، إذ نص قانون حماية وتحسين البيئة على أن "للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة"[١٠٨].

وتأسيساً على كل ما تقدم، فأن غلق ووقف المشروعات الخطرة على البيئة تعد من الجزاءات أو العقوبات الإدارية البيئية التي تفرض من جانب الإدارة، فضلاً عن كونه تدابير احترازية تستخدمها الإدارة للحد من الاضرار التي تترتب على الاضرار بالبيئة، كما أنه يمثل رادعاً للمخالف وإنذاراً للغير في حالة ممارستهم افعلاً تضر بالبعد البيئي للتنمية المستدامة.

الفرع الثاني

الجزاءات الإدارية المالية

وهي النوع الثاني من الجزاءات التي بإمكان الإدارة اتخاذها في حالة الأخلال بالبيئة فيصيب هذا الجزاء الذمة المالية بصورة مباشرة وليس على شخصه، إذ يترتب على هذه الجزاءات التأثير بشكل مباشر على نشاط المشروع وإدارته، وبين المشرع العراقي عدة صور للجزاءات المالية والتي سنوضحها في النقاط الآتية: -

أولا: الغرامة الإدارية

ويقصد بالغرامة الإدارية "مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على شخص نتيجة لمخالفته للقوانين والأنظمة بدلاً من متابعته جنائياً عن الفعل، فقد يحتفظ الفعل بوصفه الجنائي وعندئذ من شأن دفع الغرامة المالية في بعض الأحوال انقضاء الدعوى الجنائية، وقد تمثل الغرامة الإدارية الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتهم في الطعن امام القضاء على القرار الصادر بفرض الغرامة"[١٠٩].

وعليه فإن الهدف الذي تسعى إليه الإدارة من فرض الغرامة هو تحقق الردع العام والخاص نتيجة مخالفة القوانين والأنظمة، فهي بذلك تتصف بصفة عقابية، وهي بهذا تختلف عن التعويض

الذي يهدف إلى جبر الضرر من خلال تقدير قيمته بحجم الضرر المترتب على الفعل المرتكب في حين أن الغرامة تكون محدداً بنصوص قانونية[١١٠].

إذ نص قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل على معاقبة صاحب المحل عند مخالفة احكام هذا القانون بغرامة فورية لا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتان وخمسين ألف دينار.[١١١]

كما نص قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها، على أنه"كل من يخالف احكام هذا القانون بغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بالحبس لمدة لا تزيد على التسعة أشهر او بهما، مع مصادرة الصيد"[١١٢].

ونص قانون الغابات والمشاجر تضمن العديد من الغرامات، إذ كل شخص يخالف احكام هذا القانون بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠)، كما فرض ذات الغرامة على كل شخص قام بنقل غابة دون إجازة مع مصادرة نتاج الغابة، وفرض غرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) كل شخص اخرج الأصول الوراثية النباتية والحيوانية من مناطق الغابات الطبيعية، بغرامة (١٠٠٠٠٠٠) كل شخص اعتدى على أراضي الغابات والمشاجر، وبغرامة (٥٠٠٠٠٠) كل من قام بإزالة وأتلاف علامة دالة على حدود الغابة وكل من قطع شجرة من غابات الدولة[١١٣].

ثانيا: المصادرة

يقصد بالمصادرة الإدارية "جزاء عيني تفرضه الإدارة بموجبه تنقل ملكية المال محل المخالفة البيئية من صاحبة رغما عنه إلى الدولة من غير مقابل"[١١٤].

وبهذا المعنى تعد المصادرة من الجزاءات المالية الإدارية، التي يتم من خلالها نقل ملكية الأموال والأشياء والادوات المتسببة بالفعل الضار بالبيئة من ملكية المخالف إلى ملكية الدولة، من دون الحاجة إلى قرار قضائي لمصادرة هذه الأشياء أو الأدوات، وهي تمثل صوره من صور استيلاء الدولة على هذه الأدوات من دون مقابل، نتيجة الفعل الضار في البيئة الذي ارتكبه مالك هذه الأموال والأدوات والاشياء.

وهذا ما نص قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ على أنه "مصادرة الصيد وعدته وأدواته ووسائط النقل المستخدمة"[١١٥]، ونص أيضاً على أنه "تصادر الأسلحة النارية المستخدمة في الصيد وتؤول الأسلحة المشمولة بأحكام هذا القانون إلى وزارة الداخلية للتصرف بها وفقاً للقانون"[١١٦].

كما نص قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها على أنه "تصادر كافة عدد الصيد المخالفة لمواصفات الشركة ويكافأ الذين يضبطونها او يخبرون عنها بمكافأة مالية لا تقل عن (١٥%) من قيمتها حسب تقدير الشركة"[١١٧]، ونص أيضاً على "يجوز مصادرة عدد الصيد او

الاحياء المائية المعدة للتصدير لو المستوردة عند تكرار مخالفة احكام هذا القانون والتصرف بها او بأثمانها، وفق القانون"[١١٨].

وعليه فإن المصادرة الإدارية تتحقق بتجريد الشخص المخالف من جميع الأشياء التي تم ضبطها، وينتفي حقه على هذه الأشياء، ولا يستطيع المطالبة باستردادها مرة أخرى، أو حتى التعويض عنها، ويكون هذا الاجراء لصالح الدولة فقط، وتتصرف الدولة بهذه الأشياء المصادرة، وقد تخصص هذه الأشياء للمنفعة العامة إذا كانت هذه الأشياء صالحة للاستعمال أو يخصص للبحث العلمي أو قد تقوم الإدارة بإتلاف الاشياء إذا كانت هذه الأشياء تمثل خطراً على البيئة[١١٩].

الخاتمة

وبعد أن انتهينا من بحث اختصاص الإدارة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، يمكن بيان أبرز ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات وفقاً الاتي: -

أولاً: النتائج:

١- أن المُشَرّع الدستوري العراقي لم يرعى الحماية الكافية للبيئة في النصوص الدستورية فجاءت هذه النصوص على قلتها من دون الإشارة على أهمية الحفاظ على البيئة بنصوص صريحة وواضحة ومحدداً الجهات المختصة بالحفاظ عليها.
٢- إشارات العديد من القوانين العراقية على أهمية الحفاظ على البيئة، ومن أبرزها قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وفي درجة أخرى العديد من القوانين العراقية ذات الارتباط والعلاقة بالبيئة، فبينت الجهات المختصة بالحفاظ على البيئة وآليات الرقابة عليها.
٣- أن المشرع العراقي أسس (**مجلس حماية وتحسين البيئة**) بموجب قانون تحسين البيئة (٢٧) اسنة ٢٠٠٩، ومنح هذا المجلس سلطات واسعة في مجال حماية البيئة، فهو الجفين القانون بأن المجلس هو الجهة المعنية برسم السياسة العامة لحماية البيئة، وإقرار الخطط والبرامج التنفيذية المتعلقة بها، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، ومتابعة تنفيذها والالتزام بها، وهو أيضا الجهة الاستشارية المعنية بكل ما يخص حماية البيئة وتحسينها.
٤- توافر الإجراءات الضبطية الكفيلة بحماية البيئة، وعدم اقتصارها على الأفراد واشخاص القانون الخاص، بل شملت في بعض الحالات أشخاص القانون العام أيضاً، كما هو الحال في أجراء المنع الذي بينه قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥.
٥- أن المشرع لم يحدد حدود وصلاحيات المراقب البيئي، ولم يبين الإجراءات الواجب اتباعها للتبليغ عن النشاطات الضارة.
٦- ن أعضاء الشرطة البيئية المكلفين بحماية البيئة يمارسون وظيفتين، الوظيفة الأولى: كسلطة ضبط إداري وفقاً للوائح الضبط الإداري، والوظيفة الثانية: كسلطة قبض قضائي بعمل التطهير من التلوث، ويرتبط أعضاء الشرطة البيئية بوزارة الداخلية.

٧- توافر الجزاءات الإدارية الكفيلة بمعاقبة الأشخاص الذين يضرون بالبيئة من خلال ممارسة سلطتها في فرض الجزاءات المتناسبة للحفاظ على البيئة والنظام العام، ولها في هذا أن تتخذ جزاءاً مالياً أم غير مالياً، إلا أن المشرع العراقي لم يبين الجزاءات الواجب فرضها في حالة أخلال الموظفين بالبيئة، فهل يخضعون للقانون العادي، أم لقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

ثانياً: التوصيات:

١. نأمل من المشرع العراقي ضرورة أعادة النظر في النصوص الدستورية وتوفير الحماية الكافية للبيئة في نصوص الدستورية صريحة، مبيناً أهمية الحفاظ على البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة من والنص في الدستور على تشكيل الهيئة الوطنية للحفاظ على البيئة.
٢. نأمل من المشرع العراقي ضرورة أعادة النظر ببعض النصوص الموجودة في بعض القوانين ذات العلاقة بالبيئة والتأكيد على أهمية الحفاظ على البيئة وتخصيص الأجهزة والأدوات القانونية بالحفاظ التي تتكفل الحفاظ عليها، كقانون وزارة الصحة وقانون وزارة الصناعة والمعادن والنفط والزراعة.
٣. نأمل من المشرع العراقي أعادة النظر في اختصاصات مجلس حماية وتحسين البيئة، من خلال منحة الصلاحيات الواسعة بما يتعلق بالأشراف والمراقبة والضبط البيئي، وإصدار الأنظمة والتعليمات الخاصة بالضبط البيئي.
٤. نأمل من المشرع العراقي أعادة النظر في إجراءات الضبط الإداري (الالزام، المنع)، وشمول اشخاص القانون العام بها أسوأ بأشخاص القانون الخاص وذلك من خلال نصوص قانونية واضحة وصريحة، كون الاضرار في البيئة ممكن الوقوع من جانب اشخاص القانون العام.
٥. نأمل من المشرع العراقي أعادة النظر بحدود وصلاحيات المراقب البيئي التي أشار إليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، والنص على الإجراءات الواجب اتباعها للتبليغ عن النشاطات الضارة.
٦. نأمل من المشرع العراقي أعادة النظر بهيكلية الشرطة البيئية من خلال منح وزارة البيئة اختصاص انشاء وإدارة الشرطة البيئية، كونها الجهة المعنية بالحفاظ على البيئة من جهة، وأن انقسام الإدارة لوزارة الداخلية والأشراف وتوفير البنى التحتية والأدوات والتجهيزات لوزارة البيئة، يؤدي إلى ضعف فذ أداء الواجبات الملقاة على عاتقهم.
٧. نأمل من المشرع العراقي ضرورة النص على جزاءات اخلال الموظف العام بالحفاظ على البيئة.

الهوامش:

[١] نقلاً عن الدكتورة إلهام يونس أحمد، التنمية المستدامة والتمكين السياسي، الطبعة الأولى، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١، ص١٣.
[٢] تنظر: المادة (٦٤/ثانيا) من مشروع الدستور العراقي لسنة ١٩٩٠.
[٣] تنظر: المادة (٣٣) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
[٤] تنظر: المادة (١١٤/ثالثاً) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
[٥] تنظر: المادة (١١٤/رابعاً) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
[٦] تنظر المادة (٧٨) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
[٧] تنظر: المواد (٢٩) و (٣٠) و (٤١) و (٤٤) و (٤٥) و (٤٦) و (٧٨) من الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤.
[٨] ينظر: قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل بقانون رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٥.
[٩] تنظر: المادة(١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
[١٠] تنظر المادة(٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
[١١] تنظر المادة(٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
[١٢] تنظر المادة (١) من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦.
[١٣] تنظر المادة (٨/ ثانيا) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥.
[١٤] تنظر المادة (٤٦) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥.
[١٥] تنظر المادة (٢/ رابعاً) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.
[١٦] تنظر المادة (٣/خامساً) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.
[١٧] تنظر: المادة(٣) من نظام صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٧.
[١٨] تنظر: المادة (٢/أولاً/أ) من قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.
[١٩] تنظر: المادة(٤) من قانون الإدارة المالية الاتحادية العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.
[٢٠] تنظر: المادة (٢/رابعاً) من قانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣.
[٢١] تنظر: المادة(٣) من قانون البنك المركزي العراقي الصادر بموجب سلطة الائتلاف رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.
[٢٢] تنظر: المادة (٧/ثانياً/هـ) من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩.
[٢٣] نظر: المادة (١٠٠) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
[٢٤] عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٢٩.
[٢٥] تنظر: المادة (٢) من قانون وزارة التخطيط العراقية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩.
[٢٦] تنظر: المادة (٣) من قانون وزارة التخطيط العراقية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩.
[٢٧] تنظر: المادة (٦) من قانون وزارة التخطيط العراقية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩.
[٢٨] ينظر: القسم الثاني، ١، من أمر سلطة الأتلاف المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣.
[٢٩] تنطر: المادة (١) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.
[٣٠] تنطر: المادة (٣) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.
[٣١] تنطر: المادة (٤/أولاً) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.
[٣٢] تنظر: المادة (٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
[٣٣] نصت المادة (٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على أنه
"أ – تقديم المشورة في الأمور البيئية المعروضة عليه.
ب – إبداء الرأي في الجوانب البيئية للخطط والمشاريع والبرامج الوطنية المُعدة من الوزارات والجهات المعنية قبل إقرارها ومتابعة تنفيذها.

جـ _ التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية في إعداد البرامج المحلية الخاصة بحماية الطبيعة ومتابعة تنفيذها.
د – أبداء الرأي في العلاقات العربية والدولية المتعلقة بشؤون البيئة.
هـ -إبداء الرأي في الخطة الوطنية وخطط الوزارات للطوارئ والكوارث البيئية.
و – التنسيق بين نشاطات الوزارات والجهات المعنية بحماية البيئة وتقويم أعمالها.
ز – إبداء الرأي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة أو مشاريعها.
ح – تقويم أعمال مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات.
ط – التعاون مع الوزارات والجهات المعنية في إعداد قائمة بالمواقع التراثية الطبيعية والثقافية والترشيح لقائمة التراث العالمي.
ي – إبداء الرأي في التقرير السنوي لحالة البيئة في جمهورية العراق قبل رفعه إلى مجلس الوزراء".

[٣٤] تنظر: المادة (٧/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
[٣٥٣٥] تنظر: المادة(١/أولاً) من تعليمات تشكيلات ومهام مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
[٣٦] تنظر: المادة(٢/أولاً) من تعليمات تشكيلات ومهام مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
[٣٧] تنظر: المادة (٢/أولاً) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥.
[٣٨] تنظر: المادة (٤) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥.
[٣٩] تنظر: المادة (١٥) من قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧.
[٤٠] للمزيد من المعلومات ينظر: الدكتور رائد حمدان عاجب المالكي، الالتزام بحماية البيئة في ضوء أحكام عقود التراخيص البترولية، مجلة البحوث والدراسات النفطية، العدد ٣٠، العراق، ٢٠٢١، ص ١٠٣.
[٤١] نقلاً عن أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، من دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٣٠.
[٤٢] تنظر: المادة (٢/رابعاً) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.
[٤٣] تنظر المادة (٣/سادساً) من قانون وزارة الموارد البيئية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.
[٤٤] تنظر المادة (٣/ثامناً) من قانون وزارة الموارد البيئية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.
[٤٥] تنظر المادة (٤/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان – العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.
[٤٦] تنظر المادة (٣) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان – العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.
[٤٧] تنظر: المادة (١) من قانون وزارة الزراعة رقم (٧) لسنة ١٩٩٣.
[٤٨] تنظر: المادة (٥/ثانياً) من قانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣.
[٤٩] تنظر: المادة(٨٠/أولاً) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
[٥٠] تنظر: المادة (٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩.
[٥١] تنظر: المادة (٢٠/ثانياً/ د) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩.
[٥٢] ورقة المنهاج الوزاري، المحور الثاني، المحور التشريعي، تشرين الأول، ٢٠٢٢، ص٢٨.
[٥٣] ورقة المنهاج الوزاري، المحور السابع عشر، السكان والتنمية، تشرين الأول، ٢٠٢٢، ص١٦.
[٥٤] تنظر: المادة (٦١/ أولاً) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
[٥٥] تنظر: المادة (٦٠/ثانياً) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
[٥٦] تنظر: المادة (٦١/رابعاً) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
[٥٧] تنظر: المادة (٦١/ثانياً) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
[٥٨] تنظر: المادة (٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
[٥٩] تنظر: المادة (٩٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

[٦٠] تنظر: المادة (٢) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.
[٦١] تنظر: المادة (١٣/أولا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
[٦٢] تنظر: المادة (١٣/ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
[٦٣] تنظر: المادة (١٣/ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
[٦٤] نقلاً عن محمد أحمد عبد المنعم، مدى سلطة الإدارة في وقف الأنشطة الخطرة على البيئة (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة كلية الحقوق، جامعة بور سعيد، العدد ٣٧، الجزء الأول، بور سعيد، ٢٠٢٢، ص ٢٤٠.
[٦٥] طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة، من دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٥٥.
[٦٦] تنظر: المادة (٦/ثانياً) من قانون تنظيم الصيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦.
[٦٧] تنظر: المادة (١٢/أولاً) من قانون تنظيم الصيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦
[٦٨] نقلاً عن سعيدي عادل، سهيلي سليم، الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٤٤.
[٦٩] نقلاً عن الدكتور إسماعيل صعصاع البديوي، حوراء حيد إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، جامعة بابل، من دون سنة نشر، ص ٨١.
[٧٠] تنظر: المادة (٩) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
[٧١] تنظر: المادة (٢/أولاً/ و) من قانون تنظيم الصيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦.
[٧٢] تنظر: المادة (١) من قانون تنظيم الصيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦.
[٧٣] تنظر: المادة (٣) من قانون تنظيم الصيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦.
[٧٤] تنظر: المادة (٨/ثانياً) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥.
[٧٥] تنظر: المادة (٤٨) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥.
[٧٦] نقلاً عن محمد محمود الروبي، الضبط الإداري ودورة في حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار المنهل، عمان، ٢٠١٤، ص ٢٠٧.
[٧٧] تنظر: المادة (٢٠/ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
[٧٨] تنظر: المادة (٦٠/أولاً) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥.
[٧٩] تنظر: المادة (٦/أولاً/ي) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
[٨٠] تنظر: المادة (١٠/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
[٨١] تنظر المادة (٤/ثاني عشر) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.
[٨٢] ينظر: التقرير الفني الصادر من وزارة البيئة، الواقع البيئي لمعامل السمنت في محافظات (البصرة، المثنى، النجف الاشرف، بابل، كربلاء المقدسة) المشاكل والحلول البيئية، تقرير منشور على الموقع الرسمي لوزارة البيئة العراقية، https://moen.gov.iq/Portals/0/Environmental%20publications/Report%20cement%20plant.pdf.
[٨٣] أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها في ضوء القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية مقارنة بالتشريعات الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٠.
[٨٤] يقصد بتلوث المياه: (وجود ملوثات وعناصر غير مرغوب فيها في المياه بكميات كبيرة أو بشكل يعيق استعمال المياه للأغراض المختلفة كالشرب والري وغيرها)، أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها في ضوء القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية مقارنة بالتشريعات الدول العربية، المصدر السابق، ص ٨٦.
[٨٥] ينظر: تقرير وزارة البيئة، التقرير الأول، توقعات حالة البيئة في العراق، ٢٠١٣، منشور على الموقع الالكتروني، https://iq.chm-cbd.net/sites/iq/files/2022-06/iraq_soe.pdf .

[٨٦] ينظر: تقرير وزارة التخطيط، الإحصاءات البيئية للعراق (قطاع الصناعة)، لسنة ٢٠٢٢، والصادر سنة ٢٠٢٣، منشور على الموقع الرسمي لوزارة التخطيط العراقية، https://mop.gov.iq/

[٨٧] ينظر: تقرير وزارة التخطيط، الإحصاءات البيئية للعراق (ملوثات الهواء)، لسنة ٢٠٢٢، والصادر سنة ٢٠٢٣، منشور على الموقع الرسمي لوزارة التخطيط العراقية، المصدر السابق.

[٨٨] وزارة الصحة، مركز حماية البيئة، دائرة الوقاية الصحية، قسم تلوث الهواء، تقارير عن الملوثات الغازية، الموقع الرسمي لوزارة الصحة العراقية، https://moh.gov.iq/

[٨٩] تنظر: المادة (٢/عشرون) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٩٠] تنظر: المادة (٢٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٩١] "١- تسمي الوزارة مفتشين بيئيين من العاملين التابعين لها ممن تتوفر لديهم الخبرة الفنية كما هو محدد بالشروط التي تضعها الوزارة في النظام الداخلي ويؤدي هؤلاء المفتشون البيئيون أمام رئيس محكمة البداية المدنية في مركز المحافظة.

٢- يحق لهؤلاء المفتشين البيئيين بعد أدائهم القسم دخول الأماكن التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة وذلك بموجب امر مهمة صادر عن الوزير أو من يفوضه يخولهم حق تفتيشها من الناحية البيئية بمؤازرة الضابطة البيئية وذلك لضبط أي مخالفة لما نص عليه هذا القانون وأي مخالفة للمواصفات والشروط والأنظمة البيئية الأخرى.

٣- بمراعاة البند ١٤ من المادة ٣ يكون للضبوط التي ينظمها المفتشون البيئيون بعد انذار المخالف وانقضاء مدة الانذار صفة الضبوط المنظمة من قبل الضابطة العدلية بعد اعتمادها من الوزير او من يفوضه حيث تحال الى المحكمة المختصة.

٤- لا يجوز للمفتشين البيئيين ومن يؤازرهم دخول دور السكن المأهولة إلا بإذن من النيابة العامة.

٥- بمراعاة البند ١٤ من المادة ٣ يحق للمفتش البيئي اقتراح إغلاق المكان المخالف الذي تم إنذاره ومضت مدة الإنذار وينفذ الاغلاق عن طريق النيابة العامة استناداً إلى قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

٦- يضع الوزير التعليمات المحددة للمخالفات التي تستوجب الإغلاق الفوري ويعمل بها بعد اعتمادها من قبل المجلس.

٧- أ: تطلب الوزارة تخصيص عدد كاف من عناصر الشرطة للقيام بمهام الضابطة البيئية ووضعهم تحت تصرفها.

ب: يضاف إلى ملاك وزارة الداخلية "قوى الأمن الداخلي "ما يقابل العدد الذي يتم تخصيصه للوزارة بموجب الفقرة (أ) السابقة.

ج: يتبع أفراد الضابطة البيئية تعليمات الوزارة في مهامهم البيئية ويبقون خاضعين لأنظمتهم الاصلية في كل ما يتعلق بالأمور الأخرى.

د: يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع الوزير قراراً يوضح المهام التي ستناط بالضابطة البيئية وينظم علاقتها مع الوزارة.

هـ: تتحمل وزارة الدولة لشؤون البيئة جميع النفقات القانونية بما فيها الرواتب والتعويضات والمكافآت لعناصر الضابطة.

٨- يتقاضى المفتشون البيئيون تعويضا قدره ٢٥ بالمئة من اجورهم النافذة بتاريخ اداء العمل لقاء الطبيعة الخاصة له على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه كل منهم مع هذا التعويض من تعويضات أخرى تتعلق بطبيعة العمل والاختصاص.

٩- يضع الوزير بالاتفاق مع وزير العدل الشروط الواجب توفرها في الخبراء المتخصصين في شؤون البيئة من غير العاملين التابعين للوزارة والذين يمكن الاستعانة بهم حصراً في الخبرات القضائية المتعلقة بالقضايا البيئية ويصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير قرارا بتسميتهم وتحديد مهامهم ويؤدي هؤلاء الخبراء اليمين التالية أمام رئيس محكمة البداية المدنية في مركز المحافظة التي يقيمون فيها //اقسم بالله العظيم ان اقوم بمهمتي بأمانة وصدق واتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات// وتحدد أجورهم وتعويضاتهم وفق الأنظمة النافذة".

[٩٢] تنظر: المادة (٢٥) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
[٩٣] تنظر: المادة (٣) من النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم (١) لسنة ٢٠١٥.
[٩٤] تنظر: المادة (٤) من النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم (١) لسنة ٢٠١٥.
[٩٥] الدكتور عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٨٩.
[٩٦] تنظر: المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
[٩٧] تنظر: المادة (٢٨/أولاً/أ) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
[٩٨] نقلاً عن عبد الأمير علي موسى، النظام القانوني للتراخيص والاجازة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨١، ص ١٠٦.
[٩٩] تنظر: المادة (١٠٠) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.
[١٠٠] تنظر: المادة (٢٨/أولاً/ج) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
[١٠١] تنظر: المادة (١٤/خامساً) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
[١٠٢] تنظر: المادة (٢٣) من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦.
[١٠٣] ينظر: الدكتور غانم محمد غانم، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء (المقاول، المهندس، البناء، صاحب البناء)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، الكويت، ١٩٩٥، ص١٢.
[١٠٤] تنظر: المادة (٢٩) من قانون الزراعة المصري رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦.
[١٠٥] تنظر: المادة (٩٦/أولا) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.
[١٠٦] الدكتور عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٣١٩.
[١٠٧] الدكتور احمد كيلان عبد الله، بلال عبد الرحمن محمود، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٥٣.
[١٠٨] تنظر: المادة (٣٣/أولا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
[١٠٩] ينظر: الدكتور محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة،١٩٧٩، ص١٥٩ وما بعدها.
[١١٠] ينظر: الدكتور احمد فتحي سرور، الجريمة الضريبية، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٩٥.
[١١١] تنظر: المادة (٩٦/أولاً/أ) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.
[١١٢] تنظر: المادة (٢٨) من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦.
[١١٣] تنظر: المواد (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) من قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.
[١١٤] الدكتور عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، المصدر السابق، ص٥٨١
[١١٥] تنظر: المادة (٩/أولاً) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠.
[١١٦] تنظر: المادة (٩/ثالثاً) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠.
[١١٧] تنظر: المادة (١٥/أولاً) من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦.
[١١٨] تنظر: المادة (٢٨/ثالثاً) من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦.
[١١٩] للمزيد من المعلومات ينظر: الدكتورة رفاه كريم كربل، تنفيذ المصادرة الإدارية "دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الثالثة عشر، بابل، ٢٠٢١، ص٩٦٦-٩٦٧.

المصادر:

١- أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها في ضوء القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية مقارنة بالتشريعات الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٧.
٢- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، من دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.
٣- الدكتور احمد فتحي سرور، الجريمة الضريبية، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
٤- احمد كيلان عبد الله، بلال عبد الرحمن محمود، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.
٥- الدكتورة إلهام يونس أحمد، التنمية المستدامة والتمكين السياسي، الطبعة الأولى، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١.
٦- طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة، من دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩.
٧- الدكتور عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
٨- الدكتور عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٩- محمد محمود الروبي، الضبط الإداري ودورة في حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار المنهل، عمان، ٢٠١٤.
١٠- الدكتور محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة،١٩٧٩.
١١- الدكتور إسماعيل صعصاع البديوي، حوراء حيد إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، جامعة بابل، من دون سنة نشر.
١٢- الدكتورة رفاه كريم كربل، تنفيذ المصادرة الإدارية "دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الثالثة عشر، بابل، ٢٠٢١.
١٣- الدكتور غانم محمد غانم، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء (المقاول، المهندس، البناء، صاحب البناء)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، الكويت، ١٩٩٥.
١٤- محمد أحمد عبد المنعم، مدى سلطة الإدارة في وقف الأنشطة الخطرة على البيئة (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة كلية الحقوق، جامعة بور سعيد، العدد ٣٧، الجزء الأول، بور سعيد، ٢٠٢٢.

١٥- الدكتور رائد حمدان عاجب المالكي، الالتزام بحماية البيئة في ضوء أحكام عقود التراخيص البترولية، مجلة البحوث والدراسات النفطية، العدد ٣٠، العراق، ٢٠٢١.
١٦- عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.
١٧- سعيدي عادل، سهيلي سليم، الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، ٢٠١٧.
١٨- عبد الأمير علي موسى، النظام القانوني للتراخيص والاجازة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨١.
١٩- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
٢٠- الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤.
٢١- قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦.
٢٢- قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.
٢٣- من قانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣.
٢٤- قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥.
٢٥- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.
٢٦- قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩.
٢٧- قانون البنك المركزي العراقي الصادر بموجب سلطة الائتلاف رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.
٢٨- قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٢٩- قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧.
٣٠- قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.
٣١- قانون وزارة الموارد البيئية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.
٣٢- قانون وزارة التخطيط العراقية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩.
٣٣- قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.
٣٤- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
٣٥- قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠.
٣٦- قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان-العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.
٣٧- قانون وزارة الدولة لشؤون البيئة السوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢.
٣٨- قانون الإدارة المالية الاتحادية العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.
٣٩- قانون الزراعة المصري رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦.
٤٠- أمر سلطة الأتلاف المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣

٤١- تعليمات تشكيلات ومهام مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
٤٢- النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩.
٤٣- النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم (١) لسنة ٢٠١٥.
٤٤- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
٤٥- نظام صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٧.
٤٦- ورقة المنهاج الوزاري لجمهورية العراق ٢٠٢٢.
٤٧- الموقع الرسمي لوزارة الصحة العراقية https://moh.gov.iq/
٤٨- الموقع الرسمي لوزارة التخطيط العراقية https://mop.gov.iq/
٤٩- الموقع الرسمي لوزارة البيئة العراقية https://moen.gov.iq/